

ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلان فوطلا لها زرا الا  
 غاصها ومن ايجان بياض فلان رعب زرعه ليل ولا غيرها ووجد  
 اثرها به فصي له ومن طرد امة من مز من عنه لويض من افسدته الا  
 ان بدلتها من رعة غيره فان افسدت المزارع صبر ليزرع عارها ولو  
 قدر ان يخرجها وله منصرف على المزارع فتركها فهدركم طيب علة امة حزن  
 ثوب بصير عاقل بعد سحر فانا وكذا لو كان مشتد افضاح به منها له وال  
 جنس **فصل** وان افسدت سفينتان فترقا صنف كل سفينة الاخر  
 وما فيها ان فرطه ولو تعدياه فشرى كان في اتلانها وما فيها فان قتل غابا  
 فالقود والاشبهه عدي وان كانت احديها واقفة ضمنها قيم السارية  
 ان فرطه وان كانت احديها مخدرة ضمن قيمها المصعدة الا ان يغلب  
 عن ضبطها ويقتل قول ملاح فيه ولا يشق فعل الصادق في حوت  
 نفسه مع عدم ولو خربها عمدا او شبهه او خطأ عمل يدك والمشرقة  
 على حرق حجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تلي الضرورة الى  
 القايها ومن قتل ضايعا عليه ولو ادمت ادفا عن نفسه او خربها  
 او اذلف ولو وضع صغيرا مائرا او طيور او عود او اظفلا او دقا  
 بصنوخ او حلق او ردة او شطرنج او صليبا او كسرا انا فضية  
 او ذهب او فيه حرماء مور بار اقها قدر على اراتها بدونه اولا  
 او حيا محرمنا على ذكر لم يستعمله يصل للنساء او آلة سحر او عزم او  
 تجيم او صور خيال او اوثان او كنت مبتدعة مضلة او كمد  
 او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث ردية ليرضنه **كتاب**  
**الشفعة** استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه  
 بعوض ما يلى ان كان مثله اودون ولا تسقط باختياره وخبره في روطها  
 حصة كونه مبيعا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالك  
 كصداق وعوض طلع ووصلع عن فوه ولا ما اخذ اجرة او ثمن في ثلم  
 او عوضا في كتابة **الثاني** كونه شاعا من عقار ينقسم اجارا فلا

شفعة

شفعة جار في مسنور محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيعه وارثه  
 ولو كان نصيب مشتركا اكثر من حاجته فان كان لها باب احوا او  
 امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا هليلج وصحن مشتركان ولا  
 في الايجت قسمة كما وصغر وبيد وطرق وعواصم صبيحة وما لا يقدر  
 كسحر وبنامنفرد وحيوان ووجوه وسفن وسوحها وسوخة غراس وبناء  
 بقا الارض كل ثم وزرع **الثالث** طلبها ساعة بغيره فان اخره لشدة جوع  
 او عطش حتى ياكل او يشرب او يطهارة او اغلاق باب او يخرج من حمام  
 او يقض حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة مخاف  
 فوقها وخوفه او من علمه ليلاجي ببيع مع غيبة مشتري او صلاة وسنتها  
 ولو مع حضوره او جهلا بان التاخير مشطو ومثله جهلة او اشهد  
 بطله غائب او محجوس ان تسقط وتسقط بسيرة في طلبها بلا اشهاد لان  
 اخر طلبه بغيره لفظه انا ط لك او مطال لك او اخذ بالشفعة او قام  
 عليها وخوفه مما يفسد محالاة الاخذ وسلكك به فيص تصرفه ويؤدث  
 ولا تسترط رويته لا تخن وان لم يجد من يشهد او اخرهما غير اكر يرضي محسوس  
 ظلم او لاظهار زيادة ثمن او نقص مبيع او هبة اذ ان المشتري عنده  
 او لتكذيب محسن لا يقبل يغلي شفقه وتسقط ان كذب مقبولا او قال  
 لمشتري بعينه او اكرنيه او صالحا او اشتريت وخصيصا ونحوه لان عمل  
 ولا لا بينهما وموالتفيري او توكل لاحد ما او جعل له الحينار فاختر  
 امضاء او رضيه او ضمن ثمنه او سلف عليه او دعاه لعدة ونحوه  
 او اشقها قبل بيع ومن ترك شفعة مولى ولو لعدم حفظه اذا صار  
 اهلا لاخذ بها **الرابع** اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع تباه الكل  
 سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه محصنه من ثمنه فلو اشترى دارا  
 بالث تساووي النين بناع باجها او هدمها فبقيت بالث اخذها بمسما  
 وهي بين شفعا على قدر املاكهم ومنع ترك البقض لم يكن المسا في ان ياخذ  
 الا لكل اوبرك وكذا ان غاب ولا بوخر بعض ثمنه لبعض غائب فان هتر